عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف.

شهاب الدين ابوالعباس أممد بن النَّقِيب المصرى

وفات.

سال ۷۶۹ مجری قمری

ترجمه، تحقيق، تخريج أعاديث و بيان دلايل.

سيد مسلم تفتدار

مدرسه امیریه

<u> مزیره قشم – گیامدان</u>

بِنْمُ الْسُلَّالِيِّ حَالَ الْمُعْمِلِينِ اللَّهِ اللَّهِ الْمُعْمِلِينِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِي اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِي الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ اللللَّالِي الللللَّهِ الللَّهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّا

(بَابُ الْأُضْحِيَةِ)

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ لَا يَحْلِقَ شَعْرَهُ وَلَا يُقَلِّمَ ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْجَيْدِ وَتَى يُضَحِّي ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَمَضَىٰ قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ

اً . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا دَحَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ اللهِ بَشَرِهِ شَيْئًا ". قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ مَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ " , وَلَوْ كَانَتِ الضَّحِيَّةُ وَاجِبَةً أَشْبَهَ أَنْ يَقُولَ: فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ " , وَلَوْ كَانَتِ الضَّحِيَّةُ وَاجِبَةً أَشْبَهَ أَنْ يَقُولَ: فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ حَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّيْحُ: وَفِي الْحَدِيثِ النَّابِتِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبُدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ , فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ: " وَذَلِكَ مَذُكُورٌ فِي بَابٍ وَقْتِ الْأُضْجِيَّةِ. السنن الكبرى للبيهقى ٢٩٠٧.

عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا. السنن الكبرى للبيهقى ١٩٠٣٤.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ الْأُضْحِيَّةَ وَإِنِّ لَمِنْ أَيْسَرِكُمْ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَحْسَبَ النَّفْسُ أَنَّهَا عَلَيْهَا حَتْمٌ وَاحِبٌ. السنن الكبرى للبيهقى ١٩٠٣٩.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ وَلَيْسَ بِوَاحِبٍ». سنن الدار قطني . ٤٧٥٠.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ اللهِ عَلَيْهِ وَاللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ مِنَ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ مِنَ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَمِنَ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُولِ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

أمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»، وفي رواية: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَى يُضَحِّى». مسلم ١٩٧٧.

وحمل الأمر على الندب والنهي على الكراهة لما روته عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمُّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ». البخاري ١٦٩٦.

وَالْخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْعِيدِ . وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِإِبِلِ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ .

قربانی سنت مؤکد است. سنت می شود برای کسی که قصد قربانی دارد آنکه در دههٔ ذی الحجه مویش را نتراشد و ناخنش را نگیرد تا اینکه قربانی کند. و وقت آن داخل می شود هرگاه خورشید طلوع کرد و به اندازهٔ نماز عید و دو خطبه گذشت. و با خارج شدن ایام تشریق [وقت آن] خارج می شود و آن سه روز بعد از عید است. و [قربانی] جایز نمی شود مگر با شتر و گوسفند.

وَأَقَلُ سِنِّهِ فِي الْإِبِلِ خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَفِي الْبَقَرِ وَالْمَعْزِ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَفِي الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ وَدَخَلَ فِي القَّانِيَةِ . وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَلَا تُجْزِئُ شَاةً إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ
وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ. البخاري ٥٥٥٦.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحُمُّ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». البخاري ٥٥٤٥.

^{· .} قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ. صحيح لغيره، مسند أحمد ١٦٧٥١.

^{°.} لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَمِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾. الحج: ٣٤. ولأنه لم ينقل من النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم ضحوا بغيرها.

^{َ.} عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِغُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: ضَحّ بِهَا. البخاري ٥٤٧ه.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». مسلم ١٩٦٣.

^{^ .} عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قال: كُنَّا «نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. الموطأ ١٠. عن أَبِي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أَمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ خُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُو صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي [أي: عبد الله بن هشام] بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ وَسَلَّمَ: لا تلزمه البيعة.

کم ترین سن قربانی در شتر: پنج سال کامل است که در شش سالگی داخل شده است، و در بَرّه: یک سال و در گاو و بز: دو سال کامل است که در سه سالگی داخل شده است، و در بَرّه: یک سال کامل است که در دو سالگی داخل شده است.

شتر و گاو از هفت نفر کفایت می کنند، و گوسفند فقط از یک نفر کفایت می کند.

وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَرِكَةٍ فِي بَدَنَةٍ. وَأَفْضَلُهَا الْبَدَنَةُ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعْزُ. وَأَفْضَلُهَا الْبَدْفَةُ، ثُمَّ السَّوْدَاءُ.

و [از حیث انفراد و شراکت:] یک گوسفند بهتر از شراکت در یک شتر است. و [از حیث ذات:] بهترین آن ذات:] بهترین آن سپس تاه و سفید و سپس سیاه است.

وَتُشْتَرَطُ سَلَامَةُ الْأُضْحِيَةِ عَنِ الْعُيُوبِ الَّتِي تَنْقُصُ اللَّحْمَ، فَلَا تُجْذِئُ الْعَرْجَاءُ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالْمَرِيضَةُ؛ فَإِنْ قَلَّتْ هٰذِهِ الْأَشْيَاءُ جَازَ. وَلَا تُجْزِئُ الْعَجْفَاءُ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالْعَوْرَاءُ، وَالْمَجْفَاءُ ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالْجَرْبَاءُ، وَالْمَرِيضَةُ ؛ فَإِنْ قَلَّ الْهَرْبَاءُ، وَالْجَرْبَاءُ، وَالَّتِي قُطِعَ بَعْضُ أُذُنِهَا وَأُبِينَ وَإِنْ قَلَ الْهَرْنِ أَوْ قُطِعَ الْمَنْ فَخِذِهَا وَخُوهِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً. وَتُجْزئُ مَشْرُوطَةُ الْأُذُنِ، وَمَكْسُورَةُ كُلِّ الْقَرْنِ أَوْ بَعْضِهِ الْ

شرط کرده می شود سلامت قربانی از عیوبی که گوشت را ناقص می کند. پس لَنگ، تاکچشم و بیمار کفایت نمی کند؛ اگر این چیزها کم شد جایز است.

کفایت نمی کند: لاغر، دیوانه، جربدار، و حیوانی که قسمتی از گوشش قطع شده و جدا شده و اگر چه کم باشد، یا از رانش قطع شده و مانند آن [به شرطی که] اگر بزرگ باشد. و شکافتهٔ گوش و شکستهٔ تمام شاخ یا قسمتی از آن کفایت می کند.

' . عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحَّىٰ بِالْمُقَابَلَةِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحَّىٰ بِالْمُقَابِلَةِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَعَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَعَّىٰ بِالْمُقَابِلَةِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَعِيم اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَعَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَعَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَعَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَعِيم اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَعَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَعَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَعَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَعِيم اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ أَوْ عَرْقَاءَ أَوْ عَرْقَاءَ أَوْ عَرْقَاءَ أَوْ عَرْقَاء أَوْ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَلْمَا عَلَيْهِ وَاللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ أَنْ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللّ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا أَرْبَعُ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا،
وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي. صحيح، ابن حبان ٩٢١٥.

١١ . في بعض النسخ: قُطِعَتْ.

۱۲ . عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أُمِرْنَا، أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلْيُهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأَذُنَيْنِ. حسن، ترمذي ١٥٠٣.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ"، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فَلْيَحْضُرْهَا"، وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ النَّصَدُّقُ النَّبْحِ". وَيُنْدَبُ أَنْ يَأْكُلَ الثَّلُثَ، وَيُهْدِيَ الثَّلُثَ، وَيَتَصَدَّقَ بِالثَّلُثِ". وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِالثَّلُثِ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثَّلُثِ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ فِي الْبَيْتِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا بَيْعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا بَيْعُ مِنَ اللَّحْمِ"، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ.

" . لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ مَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وصحيح، مسند أحمد ٢١٢٢.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ صلى الله عليه و سلم إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيَّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ. مسلم ١٢١٨.

١٤ . في بعض النسخ: فَلْيَحْضُرْ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَوْمِي إِلَى أُضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبُكَ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَاصَّةً أَوْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً». المستدرك للحاكم ٥٧٥٢.

١٥ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ. البخاري ١، مسلم ١٩٠٧.

١٦ . لقوله تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾. الحج: ٣٦.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المِقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المِاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». البخاري ٥٦٩ه.

١٧ . لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾. الحج: ٣٦.

أَنَّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ البُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبُحُلُودِهَا». البخاري ١٧٠٧.

١٩ . عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجُلُودِهَا وَجُلُودِهَا وَجُلُودِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجُزَّارَ مِنْهَا. مسلم ١٣١٧.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْجِيَّتِهِ فَلَا أُضْجِيَّةَ لَهُ». المستدرك للحاكم ٣٤٦٨، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

بهتر است که خودش ذبح کند، اگر خوب نمی تواند نزد آن حاضر شود ولی واجب می شود که هنگام ذبح نیت کند.

سنت می شود که یک سوم را بخورد، و یک سوم را هدیه بدهد، و یک سوم را صدقه بدهد.

صدقه دادن به چیزی از آن واجب می شود و اگر چه کم باشد. پوست را صدقه می دهد یا در خانه از پوست استفاده می کند، ولی فروش پوست جایز نمی شود، و نه فروش چیزی از گوشت.

خوردن از قربانی نذر شده برایش جایز نمی شود.

(فَصْلُ) فِي الْعَقِيقَةِ

يُنْدَبُ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدُ، أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ'، وَيَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِي الْيُسْرَىٰ . فِي الْيُسْرَىٰ . فَيُقِيمَ فِي الْيُسْرَىٰ .

سنت می شود برای کسی که برایش فرزندی بدنیا آمد روز هفتم، سرش را بتراشد و به وزن مویش، طلایا نقره صدقه بدهد و در گوش راستش اذان بگوید و در گوش چپش اقامه کند.

ثُمَّ إِنْ كَانَ غُلَامًا ذَبَحَ عَنْهُ شَاتَيْنِ أَنُجْزِيَانِ فِي الْأُضْحِيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فَشَاةً ''. وَتُطْبَخُ بِحُلْوٍ، وَلَا يَكْسِرُ الْعَظْمَ ''، وَيُفَرِّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ. وَيُسَمِّيهِ بِاسْمٍ حَسَنٍ، كَمُحَمَّدٍ وَعَبْدِالرَّ مُنِ ''.

َ ` . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّىٰ. صحيح، أبو داود ٢٨٣٨.

١١ . عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ» فَوَزَنَّاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهُمَّا. المستدرك للحاكم ٧٥٨٩.

٢٢ . عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَنِ بْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذُنِ الْحُسَنِ بْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذُنِ الْحُسَنِ بْنِ عَلْيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَلْمَ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذُنِ الْحُسَنِ بْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذُنِ الْحُسَنِ بْنِ

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَذَّنَ فِي أَذُنِهِ النَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَدُّ الصِّبْيَانِ». عمل اليوم والليلة لابن السني ٦٢٣، الفردوس بمأثور الخُطاب ٥٩٨٢، وَأُمُّ الصِّبْيَانِ التَّابِعَةُ مِنْ الْجِنِّ.

٢٣ . في بعض النسخ: ذُبِحَ عَنْهُ شَاتَانِ.

سپس اگر پسر بچه باشد دو گوسفندی از طرف او ذبح میکند که در أضحیه کفایت میکنند و اگر دختر بچه بود یک گوسفند [ذبح میکند].

شیرین پخته می شود، استخوان را نمی شکند و بر نیازمندان توزیع می کند. و او را با نامی نیکو، همانند: محمد و عبدالرحمن نامگذاری می کند.

(بَابُ الْأَطْعِمَةِ)

يُؤْكُلُ بَقَرُ الْوَحْشِ وَحِمَارُ الْوَحْشِ^٧ وَالضَّبُعُ ﴿ وَالثَّعْلَبُ وَالْأَرْنَبُ ﴿ وَالْقُنْفُذُ وَالْقَنْفُذُ وَالظَّبْيُ وَالضَّبُ ۚ وَالنَّعَامَةُ وَالْحَيْلُ ٣٠.

٢٠ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَن الْجُارِيَةِ شَاةً. حسن، أبو داود ٢٨٤٢.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ. صحيح، النسائي ٢٢١٥.

^{٢٠}. عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحُسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرِجْلٍ , وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا. السنن الكبرى للبيهقى ١٩٢٨٦.

٢٦ . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». مسلم ٢١٣٢.

٧٧ . عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ، النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ، النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَيِّي أَبْصَرْتُهُ، وَأَنَا عَنْيُ وَلَيْ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَمُمْ اللهُ عَلَيْهِ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَمُمْ اللهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَعَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ، فَأَحَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ وَعَنْ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَمُ اللهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَعَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ، فَأَحَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ وَالرُمْحَ، فَقَالُوا: لاَ وَاللّهِ، لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَعَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ، فَأَحَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ وَعَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَعَضِبْتُ، فَنَزَلْتُ، فَأَحَدْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ وَاللّهِ مَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَحَبَأْتُ العَصْدَ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ : نَعَمْ، فَنَا وَلُولُونَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ : نَعْمُ، فَنَالُ اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ وَلُهُ وَلَوْمُ اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ الْمَامُ وَلُولُ اللهُ عَلْدَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْكَ عَلْهُ الْمُعَلِّ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَى الله

٢٨ . عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ " الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هُوَ، قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: آكُلُهَا، قَالَ: «نَعَمْ» ، قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». صحيح، ابن ماجه ٣٢٣٦.

٢٩ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ، فَلَعَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا، فَأَحَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِمَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا - قَالَ: فَخِذَيْهَا لاَ شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ "، قُلْتُ: وَأَكُلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. البخاري ٢٥٧٢.

· . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ». البخاري ٥٥٣٦.

خورده می شود: گاو وحشی، گورخر، کفتار، روباه، خرگوش، جوجه تیغی، وَبر،^{۳۲} آهو، سوسمار، شترمرغ و اسب.

وَلَا يُؤْكُلُ السِّنَّورُ"، وَلَا الْحُشَرَاتُ الْمُسْتَخْبَثَةُ كَالنَّمْلِ وَالذُّبَابِ وَنَحْوِهِمَا"، وَلَا مَا يَصْطَادُ يَتَقَوَّىٰ بِنَابِهِ كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَالذَّئْبِ وَالدُّبِّ وَالْقِرْدِ وَنَحْوِهَا"، وَلَا مَا يَصْطَادُ

عَنْ حَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ: أَنَّهُ دَحَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُنِيَ بِضَبِّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَرُنُو أَنْ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَهَ وَسَلَّمَ بَمَا يُرِيدُ أَنْ يَكُنْ يَأْكُلُ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ مَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ. البخاري بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » قَالَ حَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكُلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ. البخاري بَوْص

" . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ». البخاري ٥٢٠.

۳۲ . حیوانی است با دم بسیار کوچک که از گربه کوچکتر است. قسمت فوقانی بدنش بزرگ و قسمت تختانی آن بسیار کوچک است. در فرهنگ معین آمده: حیوانی است علفخوار با گوشت لذیذ و پوست گرانبها.

٣٦ . عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟ قَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ». مسلم ١٥٦٩.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الهِرِّ وَثَمَنِهِ. الترمذي ١٢٨٠.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ، وَلَا تَأْتِي دَارَنَا، فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ السِّنَوْرَ وَلا تَأْتِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ السِّنَوْرَ وَلا تَأْتِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ السِّنَوْرَ سَبُعٌ». مسند أحمد ٨٣٤٢.

٣٠ . لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُ هُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾. الأعراف: ١٥٧.

٣٠ . عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. البخاري ٥٣٠.

بِالْمِخْلَبِ كَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالْحِدْأَةِ وَالْغُرَابِ"، إِلَّا غُرَابَ الزَّرْعِ فَيُؤْكُلُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ لَا يُؤْكُلُ كَالْبَغْلِ" وَالْيَعْفُورِ.

گربه خورده نمی شود و نه حشرات نامطبوع مانند مورچه و مگس و مانند این دو، و نه حیوانی که با دندانش شکار می کند مانند شیر، پلنگ، یوزپلنگ، گرگ، خرس، میمون و مانند اینها، و حیوانی که با چنگال شکار می کند مانند: عقاب، شاهین، موشربٔ و کلاغ، مگر کلاغ زرع 7 که خورده می شود. حیوانی که از حلال گوشت و حرام گوشت زاده شود خورده نمی شود، مانند: قاطر و یعفور 7 .

وَيُؤْكُلُ كُلُّ صَيْدِ الْبَحْرِ' إِلَّا الضَّفْدَعَ وَالتَّمْسَاحَ. وَكُلُّ مَا ضَرَّ أَكْلُهُ كَالسُّمِّ وَالنُّجَاجِ وَالتُّرَابِ'، أَوْ كَانَ نَجِسًا'، أَوْ طَاهِرًا مُسْتَقْذَرًا"' كَالْبُصَاقِ وَالْمَنِيِّ لَا يَجِلُّ

٣٦ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي الْهِ عَلَيْهِ مَنَ الطَّيْرِ. مسلم ١٩٣٤.

٣٧ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ذَبَعْنَا يَوْمَ حَيْبَرَ الْحَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْجَمِيرَ، «فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ البِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ». صحيح، أبو داود ٣٧٨٩.

^{۳۸} . کلاغ سیاه کوچکی که مردار و پلیدیها را نمیخورد بلکه فقط زراعت میخورد.

[&]quot;". در شروحات عمده السالک بر مصنف رحمه الله ایراد وارد شده که یعفور را جزو حیوانات حرام گوشت دانست و آن را سبق قلم تلقی نمودهاند. زیرا یعفور نوعی آهو است که رنگ آن به رنگ «عَفَر» یعنی: «خاک» است. و گفتهاند: که به بچه آهو گفته می شود. و بعضی گفتهاند: به آهوی نر. و بعضی گفتهاند: که به بچه گفتهاند: که به بچه آهو گفته می شود. و العرب، تاج العروس.

مگر اینکه در تاج العروس آمده: أزهری از ابن الأعرابی نقل کرده: به الاغ سریع، یعفور نیز گفته می شود. ولی باز هم اعتراض وارد است که از حلال گوشت و حرام گوشت متولد شود.

نَهُ. لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾. المائدة ٩٦.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرِ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْنَتُهُ. صحيح، الترمذي ٦٩.

أَ . لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المِحْسِنِينَ ﴾. البقرة: ١٩٥. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ». صحيح لغيره، ابن ماجه ٢٣٤١.

أَكْلُهُ؛ فَإِنِ اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ أَكَلَ مِنْهَا مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ ''. فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ، أَوْ مَيْتَةً وَصَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَكَلَ الْمَيْتَة.

تمام صیدهای دریا خورده میشوند، مگر: قورباغه و تمساح؛ و هر چیزی که خوردنش ضرر دارد، مانند: سم، شیشه و خاک؛ یا نجس باشد؛ یا پاک اما کثیف باشد، مانند: بزاق و منی خوردنش حلال نمی شود.

اگر مجبور شد مردار بخورد به اندازهٔ سد رمقش از آن میخورد. اگر [در حالت اضطرار،] مردار و طعام دیگران یافت، یا مردار و شکار [یافت] در حالی که مُحرِم بود، مردار میخورد.

٢٠ . عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». البخاري ٥٥٣٨.

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَخَمْ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. البقرة: ١٧٣.

^{٤٣}. لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّم عَلَيْهِمْ الْخُبَائِثَ﴾. الأعراف: ٥٨.

^{&#}x27;'. لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾... ثم قال: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي عَنْمَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾. المائدة: ٣.